



قرار مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية
رقم ((338)) لسنة 1375 و.ر-2007مسيحي
بشأن تقرير آلية التعامل مع حليب الأطفال ومواد الزينة والتنظيف

مدير عام المركز:

- بعد الإطلاع:
- على القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر. بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976مسيحي، بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون رقم (15) لسنة 1981مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجمهورية العظمى. وعلى قانون النظام المالي لدولة.
- وعلى قانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للتفتيش والرقابة الشعبية رقم (319) لسنة 1374 و.ر-2006مسيحي بشأن إنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- وعلى قرار الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة لجهز التفتيش والرقابة الشعبية رقم (117) لسنة 1375 و.ر-2007مسيحي بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لمركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (242) لسنة 1375 و.ر-2007 بشأن تحديد أسعار التحاليل والخدمات التي تقدمها بعض الجهات بالجمهورية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (629) لسنة 1375 و.ر-2007مسيحي باعتماد إنشاء مركز الرقابة على الأغذية والأدوية وإسناد بعض الاختصاصات إليه.
- وعلى ما عرضه مدير إدارة الرقابة الدوائية بموجب كتابه رقم (6030/ 27) المؤرخ في 2007/12/3مسيحي.
- ولما تقتضيه مصلحة العمل بالمركز.

قـ

مادة (1)

يتم التعامل مع شحنات حليب الأطفال الموردة مالياً نفس معاملة الأدوية فيما يخص جباية رسوم التحاليل عليها.

مادة (2)

يتم التعامل مالياً مع مواد الزينة والتنظيف وفقاً لشكل المستحضر فيما يخص جباية رسوم التحاليل عليها.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، و على المعنيين بأحكامه تنفيذه كلاً فيما يخصه ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

د. أخريص بلقا سم أحمد
مدير عام مركز الرقابة على الأغذية والأدوية



التاريخ: 2007/12/6مسيحي

الموافق: / /

ب. أ. الحسنوى □. انتصار